أركان الجريمة البيئية

إن الجريمة البيئية شأنها شأن باقي الجرائم التي نظم المشرع الجزائري أحكامها من خلال قواعد القانون الجزائي، تتكون من ثلاثة أركان، هي: الركن الشرعي والركن المادي، والركن المعنوي، والتي يترتب عن تخلف أحدها انعدام كيانها القانوني، حيث أن الجريمة البيئية تقوم عند إتيان شخص ما يتوافر لديه عنصري العلم والإدراك، وبإرادة حرة ومستقلة، لفعل غير مشروع، ويتجلى ذلك في إحداث تغيير غير مشروع في أحد عناصر البيئة، أو الامتناع عن إتيان فعل من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة، وذلك من خلال مخالفة القواعد التي يقضي بها قانون حماية البيئة.

أولا: الركن الشرعي للجريمة البيئية:

إن الركن الشرعي يستوجب توفر نص قانوني سابق عن فعل الاعتداء على عنصر من عناصر البيئة، فلابد أن يتوفر النص القانوني على الضبط الدقيق لهذا العنصر وكيفية الاعتداء عليه، ومن ثمة تجريم الفعل، وهذا ما يسهل على القاضي المختص تكييف الفعل المحظور وإقرار الجزاء المناسب.

ولو أن الضبط الدقيق نجده صعب المنال في التشريع الجنائي البيئي، وربما يرجع ذلك إلى كثرة التشريعات التي تتعلق بالبيئة من جهة، واحتوائها على الطابع التقني من جهة أخرى.

ومن أمثلة النصوص العقابية التي يتجسد من خلالها الركن الشرعي، نجد مثلا المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على أنه: " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر... الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأرض، أو إلقائها عليها، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، من شأنها جعل صحة الإنسان، أو الحيوان، أو البيئة الطبيعية في خطر ... ".

بالإضافة إلى عدة مواد في قوانين متفرقة، منها: نص المادة 149 من القانون رقم 17/83، المعدل بالأمر 13/96، التي تعاقب طبقا لأحكام نص المادة 406 من قانون العقوبات كل من أتلف عمدا منشآت المياه.

وكذا نص المادة 248 من القانون 05/85، المتعلق بالصحة والمؤرخ في 1985/02/16، التي تعاقب بالإعدام إذا كانت المخالفة المنصوص عليها بنص المادتين 243 و244 مخلة بالصحة المعنوية للشعب الجزائري ... وغيرها من المواد.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الركن الشرعي في الجريمة البيئية الموصوفة جنحة يخلق بعض الصعوبات نتيجة كثرة التشريعات من جهة، ومن جهة أخرى غلبة الطابع التقني على القانون البيئي في حد ذاته، وهو ما لا نجده في الجريمة البيئية الموصوفة جناية.

ثانيا: الركن المادي للجريمة البيئية:

وفقا لقواعد راسخة في القانون الجنائي، لا توجد جريمة أيا كانت طبيعتها بغير ركن مادي، أو بتعبير آخر بغير وقائع مادية خارجية، وهذا الفعل المادي يتكون من ثلاثة عناصر، هي: الفعل، والنتيجة، والعلاقة الإجرامية بين الفعل والنتيجة.

وقد صاغ فقهاء القانون الجنائي تعريفا للفعل، بأنه: " عبارة عن حركة عضوية صادرة عن الإرادة الإنسانية، أو غياب لهذه الحركة، على نحو ينطوي على مخالفة الإرادة الإنسانية لواجب قانوني، يوجب إتيان هذه الحركة في ظروف معينة ".

وبالإضافة إلى الفعل المادي، هناك الضرر الناجم عن السلوك، وهو ذلك التعديل الذي يحدث في العالم الخارجي، بعد ارتكاب الفعل الإجرامي، والمتمثل في إتلاف الموارد البيئية، أو هلاك الأموال أو تدميرها، أو ما يسمى بالنتيجة الإجرامية.

وبالنتيجة، فإن النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية تتمثل: في حدوث ضرر أو خطر، نتيجة اعتداء واقع على البيئة أو أحد عناصرها سواء الهواء، أو الماء أو الأرض، فالضرر هنا يترتب عليه المساس بالمصلحة المحمية، وهذا ما يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية للفعل المادي. وللإشارة هنا، فإن المصلحة المحمية تكون البيئة أو إحدى عناصرها المختلفة سواء على المدى القريب أو البعيد.

بالإضافة إلى العلاقة السببية التي تربط بين الفعل الإجرامي، والنتيجة، هذه الأخيرة التي تعتبر: " إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره ".

ويجب الإشارة إلى أن طبيعة النصوص البيئية التنظيمية، تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة بذاتها، وهي جرائم بيئية بالامتناع، أو قد تكون أحيانا جرائم بيئية بالنتيجة.

فبالنسبة للجرائم البيئية بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية التي تشغل الحيز الأكبر من التشريع البيئي، والتي تعتبر أداة فعالة لمواجهة الجنوح البيئي، من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها، فمخالفة هذه التنظيمات تشكل **جرائم بيئية شكلية بالامتناع** أو قد تنتج عن سلوك للمخالف، يمتنع فيه إيجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم فتسمى **الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع**.

أما **الأولى**، فيتمثل السلوك الإجرامي فيها في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية، أو الأحكام التقنية، أو التنظيمية، كغياب الترخيص، أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة، وهذا بغض النظر عن حدوث الضرر البيئي.

فهي عبارة عن جرائم شكلية، لا يشترط فيها وقوع النتيجة، فلتجريم هذا النوع من السلوك أثر وقائي، بحيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر أو على الأقل التخفيف منه، إلا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالا بالنسبة لرجال القانون من أجل فهم تلك الجرائم، والتي تعد عبارة عن جرائم علمية ولكن بثوب قانوني.

وأما **النوع الثاني**، فهي التي تقع نتيجة سلوك سببي من الجانح، ينصب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به، فنكون بهذا أمام جريمة بيئية إيجابية بالامتناع عند عدم تطبيق النص المعمول به، بغض النظر عن تحقق النتيجة أم لا.

فانبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها، نتيجة الامتناع عن وضع آلات التصفية، يشكل جريمة إيجابية بالامتناع، أما مجرد عدم وضع آلات التصفية بالمواصفات المحددة قانونا، يشكل جريمة شكلية بالامتناع، وهذا حتى ولو لم يحدث انبعاث لغازات ملوثة.

أما الجرائم البيئية بالنتيجة لا تقع إلا بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة والمجال الخصب لهذا النوع من الجرائم، هو الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والنباتية، والثروة البحرية.

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة البيئية:

وهو القصد الجنائي العمدي، أي اتجاه نية الشخص إلى الإضرار بهذه الموارد والممتلكات، وتعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إلى الركن المعنوي، مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية.

تستخلص المحاكم الركن المعنوي من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي، والمادي للجريمة، لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، فقد تـم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات، والتي تعد كثيرة في المجال البيئي، فلا نجد في النصوص البيئية ما يشير إلى ضرورة توفر قصد ارتكاب هذه الجرائم.

العقوبات المقررة عند ارتكاب الجريمة البيئية

سعيا من المشرع الجزائري إلى بناء كيان قانوني يكفل التصدي للجرائم الواقعة على البيئة وعناصرها، فقد تبنى سياسة عقابية أقر من خلالها عقوبات جزائية أصلية وأخرى تكميلية، على النحو الذي يتناسب مع طبيعة المصالح الجديرة بالحماية.

وتعرف العقوبة بأنها: " إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محدد سلفا، بناء على قانون تنزله السلطة العامة يحكم به على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وبالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة.

وفيما يلي سنتناول العقوبات الأصلية في الجرائم البيئية في المقام الأول ثم العقوبات التكميلية في الجرائم البيئية في المقام الثاني، وأخيرا عقوبة العمل للنفع العام في المقام الثالث.

أولا: العقوبات الأصلية في الجرائم البيئية:

إن العقوبات الأصلية في الجرائم البيئية، هي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري، وتتجلى في الإعدام، والسجن بنوعيه، والحبس المؤقت، والغرامة الماليـــة، ولم يخرج المشرع البيئي في تحديد نوع هذه العقوبات عن الأحكام العامة الوارد ذكرها في قانون العقوبات.

فبالنسبة **لعقوبة الإعدام**، فإننا نجدها نادرة في الجرائم البيئية، نظرا لخطورتها ومن أمثلتها: نجد حالة الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان في خطر، أو الحيوان، أو البيئة الطبيعية في خطر.

وقد جعل المشرع الجزائري هذه الأفعال من قبيل الأفعال التخريبية الإرهابية فنجد نص المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، تنص على: " تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر كما يأتي: " الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد..."، كما نص على عقوبة الإعدام في المادة 151 من قانون المياه.

أما بالنسبة **لعقوبة السجن** بوصفها إحدى العقوبات الأصلية، وهي التي تقيد من حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية، وتأخذ صورتان هما: السجن المؤبد، والسجن المؤقت.

فأما بالنسبة لعقوبة **السجن المؤقت**، فقد أقرها المشرع الجزائري في مواد الجنايات وحصرها بين حدين من خمس (05) سنوات إلى عشرون (30) سنة.

غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري، قد أجاز وفقا للتعديل الذي شمل قانون العقوبات الجزائري لسنة 2014، بموجب القانون رقم 14-10 الحكم بعقوبة السجن المؤقت لمدة تزيد عن عشرون (20) سنة. ومن أمثلة ذلك ما تضمنه قانون العقوبات في نص المادة 2/432، وهي كما يلي:

"... ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ... إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة..."

بالإضافة إلى هذا، نجد المادة 396 في فقرتها الرابعة (04) من قانون العقوبات والتي تنص على: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: ... غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب ... ".

بالإضافة إلى نص المادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على ما يلي: " يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى ثماني (8) سنوات ... كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة، أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون ".

أما بالنسبة **للسجن المؤبد**، نجد بعض النصوص ذات الصلة بالتشريع البيئي التي أشار فيها المشرع الجزائري إلى عقوبة السجن المؤبد، كعقوبة جزائية توقع على مرتكبي جرائم تلويث البيئة نص المادة (09) من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام، وإنتاج، وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة.

ومن قبيل الجنايات الواقعة على البيئة، والتي أقر لها المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤبد أيضا، الجرائم الواقعة على البيئة البحرية، طبقا لأحكام الفقرة الثانية (02) من نص المادة 499 من الأمر رقم 76-80، المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم.

إضافة إلى ما سبق، نجد أيضا بعض النصوص القانونية ذات الصلة التي تشير في مضمونها إلى عقوبة السجن المؤبد، وتسقط أحكامها على الجرائم البيئية، ومنها نص المادة 432 في فقرتها الثالثة (03)، من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على أنه: " ... يعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان ".

أي إذا تسببت الأفعال الوارد ذكرها في نص المادة 431، والمتعلقة بالغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوانات، أو مواد صلبة، أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك ... في وفاة الأشخاص الذين تناولوها أو استعملوها بأي شكل من الأشكال.

وكذلك نجد نص المادة 396 مكرر 1 والتي تنص، على أنه: " تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396، تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام ".

وهنا ولو أن تشديد عقوبة هذه الجناية، جاء لاعتبار الاعتداء الواقع على الأملاك العامة، إلا أنه هناك اعتبار من جهة أخرى مفاده أن المساس بهذه الأملاك العامة: كالغابات، أو الحقول، أو المزروعة ... يمس بالصالح العام بشكل أوسع، وبالأمن البيئي، مما يقع الضرر على فئات كثيرة لهذا كان التشديد.

أما بالنسبة لعقوبة **الحبس**، وهي الأخرى عقوبة مقيدة للحرية وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة، ونجد أن غالب النصوص العقابية في مجال حماية البيئة تعتبر إما جنح أو مخالفات، وبالتالي فإن عقوبة الحبس نصت عليها كل الأحكام الجزائية التي تضمنتها النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة.

ومن أمثلة ذلك، نذكر ما تضمنه القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في المواد من 81 إلى 2/84، وكذا المواد 10، 90، 93، 94 و99، وكذا المواد من 102 إلى 108 **(راجع كل هذه المواد إلزاما)**.

بالإضافة إلى ما نص عليه القانون المتعلق بتسيير النفايات، في المواد من 60 إلى 65، وغير ذلك من النصوص القانونية ذات الصلة ...

وبالرجوع إلى النصوص العامة في قانون العقوبات الجزائري، وتحديدا ما جاء في نص المادة الخامسة (05) منه، نجد أن المشرع البيئي لم يخالف أحكامها، فقد جاءت عقوبات الحبس سواء في الجنح، أو في المخالفات المتعلقة بالتشريعات المختلفة التي تخص البيئة، متراوحة بين الحبس لمدة تتجاوز شهرين (02) إلى خمس (05) سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك في الجنح، والحبس من يوم واحد (01) على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر، وهذا في المخالفات.

أما بالنسبة **لعقوبة الغرامة المالية**، فنجد أن المشرع الجزائري في المواد المتعلقة بالبيئة جعلها في بعض الحالات كعقوبة وحيدة، ومثال ذلك: ما ورد في مضمون نص المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03، وأحيانا أخرى جعلها من قبيل العقوبات الأصلية ومثال ذلك: ما قيل آنفا عن نص المادة 432 من قانون العقوبات، وهذا حسب المادة الخامسة (05) مكرر التي تنص على أنه: " إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة ".

والملاحظ هنا، أن المشرع الجزائري يتشدد في الجرائم التي تهدد البيئة البحرية نظرا لخطورتها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل.

ونجد ذلك مجسدا طبقا لأحكام نص المادة 99 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المنوه به آنفا، التي تعاقب كل من خالف أحكام نص المادة 57 منه بغرامة من مليوني (2.000.000) دج، إلى عشرة ملايين (10.000.000) دج، إذا نجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات، فيعاقب طبقا لأحكام نص المادة 98 بغرامة مالية وحدها تصل إلى مليون (1.000.000) دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية في الجرائم البيئية:

وهي التي نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري، وهي تضم:

1 _ الحجر القانوني.

2 _ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية، والمدنية، والعائلية.

3 _ تحديد الإقامة.

4 _ المنع من الإقامة.

5 _ المصادرة الجزئية للأموال.

6 _ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7 _ إغلاق المؤسسة.

8 _ الإقصاء من الصفقات العمومية.

9 _ الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

10 _ تعليق أو سحب رخص السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخص جديدة.

11 _ سحب جواز السفر.

12 _ نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

بالإضافة إلى تطبيق أحكام نص المادة 9 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري في حالة الحكم بعقوبة جزائية على متهم في جريمة بيئية، وهي الخاصة بالحكم وجوبا بالحجر، وكذا نص المادة 9 مكرر 1، ضف إلى ذلك نصوص المواد: 11 و12 و13 و14 و15، و15 مكرر 1، وما بعدها، وصولا إلى نص المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام:

إن هذه العقوبة قد استحدثها المشرع الجزائري، في الفصل الأول مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان _ العمل للنفع العام _ وذلك بموجب القانون رقم 23/06، وبإسقاط نص المادة الخامسة (05) مكرر 1 وما يليها، نجد أن للقاضي في الجريمة البيئية المحكوم بها بالحبس والمنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه 18 شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بشروط منها:

_ أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا، وهنا تنطوي الفكرة على عدم توفر الخطورة الإجرامية، التي بموجبها قد يهرب المعني أو يرتكب جريمة ... إلخ.

_ أن يبلغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وهنا إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا، وهو ما يتعلق بالجنح والمخالفات في حالة ارتكابها على البيئة ولا تنمي عن أضرار كبيرة، فقد يوجه المحكوم عليه إن أمكن إلى العمل تحت وصاية الجهات المكلفة بحماية البيئة، أو قد يقوم بعمل يفيد البيئة ولو لم يكن تحت وصاية هذه الجهات.

تدابير الأمن الموجهة للحفاظ على البيئة

إذا كان مرتكب الجريمة البيئية شخصا طبيعيا، وأدين بموجب حكم قضائي فإن ثبت بموجب خبرة طبية أنه مصاب بمرض عقلي، فيمكن حجزه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، لكي لا يكرر ارتكابه

للجريمة في حق العناصر البيئة طبقا للقواعد والتنظيمات البيئية، أو اعتراه بعد ارتكابها، طبقا لأحكام نص المادة 19 من قانون العقوبات الجزائري.

كما قد يوضع الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة بيئية طبقا للأحكام العامة في مؤسسة علاجية إن ثبت اعتياده للإدمان وتعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، وهذا بموجب حكم أو أمر أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدى أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

العقوبات الموجهة ضد الشخص المعنوي

لقد تبنى المشرع الجزائري موقف الفقه الحديث وأقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

كما يوجد الاعتراف بهذا النوع من المسؤولية في القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة مثل القانون 01/19، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، بنصها على أنه: " يعاقب بالغرامة المالية ... كل شخص طبيعي أو معنوي، يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا، أو حرفيا، أو أي نشاط آخر، قام برمي، أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها، أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من قبل الهيئات المعنية ... ".

ونفس الاتجاه أخذ به القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق ذكره، طبقا لأحكام نص المادة 18 منه.

وبهذا فقد يقوم الشخص المعنوي، إما بسلوك إيجابي، أو سلبي عمدي أو غير عمدي فيضر أو يحاول الإضرار بالعناصر البيئية، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبهذا تقوم المسؤولية الجزائية بتحقق الضرر تارة، وبمجرد التعريض للخطر تارة أخرى، أي اعتمد المشرع على إقرار مبدأ الحيطة للبيئة. ولو أن هذا المبدأ يؤدي إلى توسيع مبدأ شرعية التجريم، وإلى جانب العقوبات اعتبر المشرع الغرامة المالية، هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي تطبق على الشخص المعنوي، والتي تساوي خمس مرات من الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي طبقا لأحكام نص المادة 56 من القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

ومن العقوبات التكميلية المطبقة عليه، نجد المصادرة ونشر الحكم والغلق المؤقت للشخص المعنوي والحل النهائي له، والوضع تحت الحراسة القضائية والإقصاء من الصفقات العمومية.

ومن التدابير التي ألزم بها المشرع الشخص المعنوي لحمله على اتخاذ التدابير الوقائية لحماية البيئة والسلامة العامة، منها ما هو عام يتمثل في إيداع كفالة أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحايا، ومنها ما هو خاص كالمنع من إصدار الشيكات، وبطاقات الدفع، أو المنع من ممارسة بعض الأنشطة إضافة إلى الوضع تحت الرقابة القضائية.